إثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الارهابية وفق معيار السيطرة الفعالة

أطروحة تقدم بها الطالب

كريم طالب حمادي الشجيري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

ياسر حسين علي

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض
فكأنما قتل الناس جميعاً

صدق الله العظيم

سورة المائدة – الآية (٣٢)

الاهـــــداء

أهدي جهدي هذا الى روح أمي وأبي رحمهما الله تعالى

والى روح ابنتي التي خطفها القدر في ريعان شبابها ولا نقول الا مايرضي الله (انا لله وانا اليه راجعون)

والى زوجتي رفيقة الدرب

والى أولادي قرة عيني ومن أشد بهم أزري

الباحث

الشكر والعرفان

لا يسعني مع نهاية المطاف في كتابة اطروحتي إلا أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى اساتذني الاستاذ الدكتور زيد عدنان العكيلي عميد معهد العلمين للدراسات العليا والاستاذ الدكتور صعب ناجي عبود رئيس قسم القانون العام في المعهد ووالاستاذ المشرف الدكتور ياسر حسين علي وكذلك الشكر موصول الى الاساتذه الاكارم الدكتور محمد ياس خضير والدكتور محمد طالب لما أبدوه من مساعدة في اتمام مراحل كتابه اطروحتي هذه. ولاسيما الشكر إلى ملاك مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة جامعة النهرين وجامعة بغداد والملاك الإداري في قسم القانون في معهد العلمين للدراسات العليا.

فأن نسيت كل فرد من أسرتي وأصدقائي ممن قدموا لي مسانده معنوية في هذا السبيل أقدم لهم وافر الشكر.

والحمد لله المنعم المفضل أولاً وآخراً.

الباحث

المحتـويـات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ - ١١
الباب الأول ماهية مسؤولية الدول ومعيار السيطرة الفعالة	١٢ - ٨٨
الفصل الاول: مفهوم مسؤولية الدول في إطار دعم التنظيمات الإرهابية	١٤ - ٨٨
المبحث الأول: التعريف بمسؤولية الدول وصورها	١٥ - ٤٥
المطلب الاول تعريف مسؤولية الدول	١٦ - ٢٨
الفرع الاول: المسؤولية للدول في الاتجاة الفقهي والقضائي	١٦ - ٢٢
الفرع الثاني: مسؤولية الدول في إطار الاتفاقيات الدولية	٢٣ - ٢٨
المطلب الثاني: صور مسؤولية الدول الدولية	٢٩ - ٤٥
الفرع الاول: المسؤولية الدولية المباشرة للدولة	٢٩ - ٣٧
الفرع الثاني: مسؤولية الدول غير المباشرة	٣٧ - ٤٥
المبحث الثاني: التعريف بالتنظيمات الإرهابية وفجوات إثبات المسؤولية للدول	٤٦ - ٨٨
المطلب الاول: مفهوم التنظيمات الإرهابية وتطور نشأتها	٤٧ - ٦٨
الفرع الاول: مفهوم التنظيمات الإرهابية	٤٧ - ٥٨
الفرع الثاني: التطور في صور التنظيمات الارهابية ونشأتها وامتدادها	٥٩ - ٦٨
المطلب الثاني: فجوات مسؤولية الدول الدولية	٦٩ - ٨٨
الفرع الاول: فجوة إثبات المساءلة العامة للدول	٦٩ - ٧٦
الفرع الثاني: فجوة إثبات المسؤولية النشطة للدولة	٧٦ - ٨٨
الفصل الثاني: معيار السيطرة الفعالة في الاجتهادات الفقهية والقضاء الجنائي	٨٩ - ١٧٥
المبحث الاول: ماهية معيار السيطرة الفعالة	٩١ - ١٢٧
المطلب الاول: التعريف بمعيار السيطرة الفعالة	٩٢ - ١٠٣
الفرع الاول: تعريف السيطرة الفعالة اصطلاحاً	٩٢ - ٩٥

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية لمعيار السيطرة الفعالة	٩٦ - ١٠٣
المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي والوطني في إثبات السيطرة الفعالة	١٠٤-١٢٧
الفرع الاول موقف القضاء الدولي في إثبات السيطرة الفعالة	١٠٥-١١٩
الفرع الثاني: موقف القضاء الوطني في إثبات السيطرة الفعالة.	١١٩-١٢٧
المبحث الثاني: إثبات السيطرة الفعالة في إطار المسؤولية للدول	١٢٨-١٧٥
المطلب الاول: إسناد الفعل عن دعم التنظيمات الإرهابية للدول	١٢٩-١٤٦
الفرع الاول: إقرار مسؤولية الدولة المباشرة وفق معيار السيطرة الفعالة	١٣٠-١٣٥
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن تصرفات دولة أخرى	١٣٥-١٤٦
المطلب الثاني: إسناد الفعل عن دعم التنظيمات الإرهابية بالسيطرة الفعالة	١٤٧-١٧٥
الفرع الاول: مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد في التنظيمات الإرهابية	١٤٨-١٦١
الفرع الثاني مسؤولية الدول عن أعمال الجماعات في التنظيمات الإرهابية	١٦٢-١٧٥
الباب الثاني وقائع اثبات المسؤولية للدولة بمعيار السيطـــرة الفعالـــة للتنظيمات الإرهابية	١٧٦-٣٤٤
الفصل الاول: إثبات المسؤولية في القانون الدولي لانتهاك حقوق الإنسان وحماية الممتلكات الثقافية	١٨٠-٢٦١
المبحث الاول: تطبيق إثبات المسؤولية بمعيار السيطرة الفعالة عن انتهاك حقوق الإنسان	١٨١-٢١٧
المطلب الاول: اثبات المسؤولية على أساس انتهاكات النوع الاجتماعي وفق معيار السيطرة الفعالة	١٨٢-١٩٩
الفرع الاول: انتهاكات النوع الاجتماعي وفق معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية	١٨٢-١٨٩
الفرع الثاني: معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية في ظل جرائم الإبادة الجماعية	١٩٠-١٩٩
المطلب الثاني: معيار السيطـــرة الفعالـــة في تحديد احترام الحريات الأساسية والآثار المرتبطـــة بها	٢٠٠-٢١٧
الفرع الاول: إثر السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية على الزواج المبكر أو القسري	٢٠٠-٢٠٨
الفرع الثاني: معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الارهابية بتجنيد الأطفال	٢٠٨-٢١٧
المبحث الثاني تطبيق إثبات المسؤولية للدولة بمعيار السيطرة الفعالة على الممتلكات الثقافية	٢١٨-٢٦١

المطلب الاول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولية عن حماية الممتلكات الثقافية	٢١٩-٢٣٨
الفرع الاول: التطور التاريخي لاسس الحماية للممتلكات الثقافية	٢١٩-٢٢٣
الفرع الثاني: أسس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	٢٢٣-٢٣٨
المطلب الثاني: تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية الدولة والتنظيمات الارهابية عن تهريب وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة	٢٣٩-٢٦١
الفرع الاول: تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية دولة المقصد والعبور عن تهريب وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة	٢٣٩-٢٤٧
الفرع الثاني: تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية التنظيمات الارهابية عن تهريب وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة	٢٤٧-٢٦١
الفصل الثاني: تطبيق معيار السيطرة الفعالة لمسؤولية الدولة عن التنظيمات الإرهابية في الجانب الاقتصادي	٢٦٢-٣٤٤
المبحث الاول: معيار السيطرة الفعالة في ظل مسؤولية الدول عن تسهيل بيع النفط وتجارة المخدرات للتنظيمات الإرهابية	٢٦٣-٢٩٨
المطلب الاول: معيار التحكم والسيطـــرة في تحديد المسؤولية للدول والمنظمات الارهابية عن بيع النفط وتصديـــره	٢٦٥-٢٨٠
الفرع الاول: التحكم والسيطرة للمنظمات الإرهابية بحقول النفط واستخراجه	٢٦٥-٢٧٢
الفرع الثاني: التحكم والسيطرة للمنظمات الإرهابية وتعاون الدول في تهريب النفط	٢٧٣-٢٨٠
المطلب الثاني: معيار التحكم والسيطرة في تحديد مسؤولية الدول عن دعم بيع المخدرات	٢٨١-٢٩٨
الفرع الاول: السيطرة والتوجيه للتنظيمات الإرهابية في إنتاج وتصدير المخدرات	٢٨٢-٢٩٠
الفرع الثاني: مسؤولية الدول في إطار السيطرة الفعالة للتنظيمات الارهابية عن انتاج وبيع المخدرات	٢٩٠-٢٩٨
المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن العوائد المالية والموارد الأولية لسيطرة التنظيمات الإرهابية	٢٩٩-٣٤٤
المطلب الاول: المسؤولية الدولية للدولة عن العوائد المالية للتنظيمات الارهابية	٣٠٠-٣٢٠
الفرع الاول: مسؤولية الدول عن تبادل المعلومات وتحليل عمليات التتبع الدولية	٣٠٠-٣٠٩
الفرع الثاني: السيطرة الفعالة في تحديد طرق الاستحواذ المالي للتنظيمات ارهابية والأفراد	٣١٠-٣٢٠
المطلب الثاني: معيار السيطرة الفعالة عن مسؤولية الدول بمنع الموارد الأولية التنظيمات الإرهابية	٣٢١-٣٤٤

٣٢١-٣٢٩	الفرع الاول: مسؤولية الدول في مكافحة اقتناء التنظيمات الإرهابية للأسلحة والذخائر
٣٣٠-٣٤٤	الفرع الثاني: مسؤولية الدول في منع اقتناء التنظيمات الإرهابية للمواد الاولية لأنظمة ومكونات الطائرات بدون طيار
٣٤٥-٣٥١	الخاتمة
٣٥٢-٣٩٨	قائمة المصادر
A-B_C_D_E	Abstract

المستخلص

إن اثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية وفق معيار السيطرة الفعالة جاء بعد دراسة تحليلية معمقة الى اهم القرارات القضائية وماتناوله الفقه بموجب القانون الدولي والقانون الوطني للدول ونستخلص من دراستنا التأكيد على مضامين أساسية اختطتها الدراسة بين ثناياها ويمكننا استخلاص أهمها على النحو الآتي:

أولاً: الإطار العام للأطروحة: تتناول هذه الأطروحة أحد أكثر موضوعات القانون الدولي العام تعقيداً وإثارة للجدل، والمتمثل في مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية، وذلك من خلال اعتماد معيار السيطرة الفعّالة كأداة قانونية لإسناد الأفعال غير المشروعة دولياً إلى الدول. وتنبع أهمية الموضوع من التحولات الجوهرية، التي شهدها النظام الدولي المعاصر، إذ لم تعد الدول هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، بل برزت التنظيمات المسلحة غير الحكومية – وعلى رأسها التنظيمات الإرهابية – كقوى مؤثرة في السلم والأمن الدوليين، غالباً ما تعمل بدعم مباشر أو غير مباشر من بعض الدول.

وتسعى الأطروحة إلى معالجة الإشكال القانوني المتمثل في صعوبة إثبات الصلة القانونية بين الدولة والتنظيم الإرهابي، ولا سيما في ظل اعتماد الدول الداعمة؛ لأساليب غير تقليدية تهدف إلى إخفاء طبيعة علاقتها بهذه التنظيمات، بما يعيق مساءلتها دولياً. ومن هنا، برز معيار السيطرة الفعّالة بوصفه معياراً محورياً لإثبات هذه الصلة، رغم ما يحيط به من جدل فقهي وقضائي.

ثانياً: إشكالية الأطروحة وأهدافها: تنطلق الأطروحة من إشكالية رئيسة مفادها: إلى أي مدى يمكن اعتماد معيار السيطرة الفعّالة لإثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية في ضوء قواعد القانون الدولي العام والاجتهاد القضائي الدولي؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها: ما المقصود بمعيار السيطرة الفعّالة، وما الأساس القانوني لاعتماده؟، ما الفرق بين السيطرة الفعّالة والمعايير الأخرى القريبة منها، كمعيار السيطرة العامة أو النفوذ الحاسم؟، ما مدى كفاية هذا المعيار لمواجهة صور الدعم غير المباشر للتنظيمات الإرهابية؟، كيف تعامل القضاء الدولي مع هذا المعيار في القضايا ذات الصلة؟

وتهدف الأطروحة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها تأصيل المفهوم القانوني لمعيار السيطرة الفعّالة، وبيان شروط تطبيقه، وتحليل مدى فاعليته في إثبات مسؤولية الدولة، فضلاً عن تقديم رؤية نقدية تسهم في تطوير نظام المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

ثالثاً: أهمية الأطروحة: تتجلى أهمية الأطروحة في بعدها النظري والتطبيقي معاً. فمن الناحية النظرية، تسهم في إثراء الفقه القانوني الدولي عن طريق تحليل معمق لمعيار السيطرة الفعّالة وحدود تطبيقه. أما من الناحية العملية، فتقدم إطاراً قانونياً يمكن للدول المتضررة والهيئات الدولية الاستناد إليه في مساءلة

الدول الداعمة للتنظيمات الإرهابية، بما يعزز فاعلية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وحماية السلم والأمن الدوليين.

رابعاً: منهجية الأطروحة وحدودها: اعتمدت الأطروحة المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. واستُخدم المنهج التحليلي القضائي عبر دراسة السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية، وتحليل الاتجاهات القضائية المختلفة بشأن معيار السيطرة الفعّالة.

وقد اقتصر نطاق الأطروحة على دراسة مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية في إطار القانون الدولي العام، دون التوسع في دراسة المسؤولية الجنائية الفردية، إلا بالقدر الذي يخدم فهم الإطار العام للمسؤولية الدولية.

خامساً: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية: تناولت الأطروحة مفهوم مسؤولية الدولة بوصفها نتيجة قانونية تترتب على ارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، سواء كان هذا الفعل إيجابياً كالدعم المباشر، أم سلبياً كالتغاضي المتعمد عن أنشطة التنظيمات الإرهابية داخل إقليمها. وأوضحت أن قيام المسؤولية الدولية يتطلب توافر عنصرين أساسيين: الفعل غير المشروع وإسناد هذا الفعل إلى الدولة.

وبيّنت الأطروحة أن دعم التنظيمات الإرهابية قد يتخذ صوراً متعددة، تشمل التمويل، والتسليح، والتدريب، وتوفير الملاذ الآمن، والدعم اللوجستي أو الإعلامي، غير أن اسناد هذه الأفعال إلى الدولة يظل مرهوناً بتوافر معيار قانوني دقيق، وفي مقدمة هذه المعايير معيار السيطرة الفعّالة.

سادساً: معيار السيطرة الفعّالة: المفهوم والأساس القانوني: تطرقت الأطروحة إلى تعريف معيار السيطرة الفعّالة، باعتباره معياراً يقتضي إثبات ممارسة الدولة درجة عالية من التحكم والتوجيه المباشر في أفعال التنظيم الإرهابي، بحيث يمكن القول: إن هذه الأفعال قد صدرت، في جوهرها، بإرادة الدولة أو تحت إشرافها الفعلي.

واستعرضت الأطروحة الأساس القانوني لهذا المعيار في الفقه الدولي وفي اجتهاد محكمة العدل الدولية، ولا سيما في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، إذ أكدت المحكمة ضرورة إثبات السيطرة الفعلية على العمليات المحددة المنسوبة إلى الجماعات المسلحة، وليس الاكتفاء بإثبات الدعم العام أو الشامل.

سابعاً: التطبيقات القضائية لمعيار السيطرة الفعّالة: حللت الأطروحة الاتجاهات القضائية الدولية في تطبيق معيار السيطرة الفعّالة، مبينة أن محكمة العدل الدولية اتبعت نهجاً صارماً في هذا الشأن، ما أدى إلى تضييق نطاق إسناد الأفعال غير المشروعة إلى الدول، وفي المقابل، أشارت الأطروحة إلى

محاولات بعض المحاكم الجنائية الدولية تبني معايير أقل صرامة، وهو ما أثار جدلاً واسعاً بشأن مدى انسجام هذه الاتجاهات مع قواعد القانون الدولي العام.

ثامناً: معيار السيطرة الفعّالة ودعم التنظيمات الإرهابية: خصصت الأطروحة جزءاً مهماً لدراسة مدى ملاءمة معيار السيطرة الفعّالة لإثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية، إذ خلصت إلى أن هذا المعيار، رغم أهميته، يواجه تحديات عملية كبيرة، أبرزها صعوبة الإثبات، والطبيعة السرية للعلاقات بين الدول والتنظيمات الإرهابية.

وأوضحت الأطروحة أن الاكتفاء بهذا المعيار قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى إفلات الدول الداعمة من المسؤولية الدولية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى الحاجة إلى تطوير أو استكمال هذا المعيار بمعايير مساندة.

تاسعاً: الآثار القانونية لثبوت مسؤولية الدولة: بيّنت الأطروحة أن ثبوت مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية يترتب عليه جملة من الآثار القانونية، من بينها التزام الدولة بوقف الفعل غير المشروع، وتقديم الضمانات بعدم التكرار، وجبر الضرر. وناقشت دور مجلس الأمن والمحاكم الدولية في تفعيل آليات المساءلة، مع الإشارة إلى القيود السياسية، التي قد تعيق التطبيق العملي لهذه الآليات.

عاشراً: النتائج العامة والتوصيات: خلصت الأطروحة إلى أن معيار السيطرة الفعّالة يمثل أداة قانونية مركزية لإثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية، غير أنه معيار صارم يفرض عبئاً إثباتياً كبيراً. وأوصت الأطروحة بضرورة تطوير قواعد الإثبات الدولية، وتعزيز التعاون القضائي الدولي، والنظر في اعتماد معايير مكملة تسهم في سد الثغرات القائمة، بما يحقق التوازن بين حماية سيادة الدول، وضمان عدم إفلات الدول الداعمة للإرهاب من المساءلة الدولية.

المقدمة

شـــهد المجتمع الدولي من العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في طبيعة التهديدات التي تواجه اسـتقراره، حيث لم تعد الحروب التقليدية وحدها هي الوسـيلة التي تُمارس بها القوة أو تُقوَّض بها ســـيادة الدول، بل برز الإرهاب الدولي كأخطر الظواهر العابرة للحدود، بما يحمله من تنظيمات متشـــعبة وكيانات متطرفة تمتلك قدرات مالية وتقنية وعســـكرية واســـعة؛ ومع هذا التطور غير المســـبوق، برزت إشـــكالية قانونية معقدة تتعلق بمدى مســـؤولية الدولة عن دعم تلك التنظيمات الإرهابية، سـواء بصـورة مباشـرة أم غير مباشـرة، وبخاصـة حين يكون هذا الدعم مسـتتراً خلف واجهات سياسية أو اقتصادية أو استخباراتية، الأمر الذي جعل مسألة إثبات مسؤولية الدول من أكثر القضايا تعقيداً في القانون الدولي المعاصر.

ولقد ارتبط مفهوم مسـؤولية الدولة تاريخياً بمبدأ أسـاسـي في العلاقات الدولية، وهو أن الدولة تُسأل عن أفعالها غير المشروعة، التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، سواء ارتُكبت بواسطة أجهزتها الرسمية أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل تحت إشرافها أو سيطرتها، غير أن التطور الهائل في شـــكل التنظيمات الإرهابية وتعدد أدواتها قد أوجد ثغرات كبيرة في آليات الإســناد القانوني، وأصــبح من الصــعب تحديد ما إذا كان الفعل الإرهابي قد تم بإرادة الدولة أو بمعرفتها أو بمساعدتها لإثبات العلاقة القانونية بين الدولة والتنظيمات غير الحكومية.

وبرز معيار السـيطرة الفعالة الذي تناولته محكمة العدل الدولية لأول مرة بوضـوح في قضـية نيكاراغوا ضـد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦م، وقد شكّل هذا الحكم أساساً مهماً لتحديد نطاق مسـؤولية الدول، غير أنه في الوقت ذاته أثار جدلاً واسـعاً حول مدى ملاءمة هذا المعيار في مواجهة طبيعة الإرهاب الحديث، الذي يتسم بالمرونة التنظيمية والتشابك في مصادر الدعم والتمويل. كما أعادت المحكمة في قضـية البوسـنة والهرسـك ضـد صـربيا والجبل الأسـود (٢٠٠٧)، تأكيد تطبيق معيار السـيطرة الفعالة، مشـددة على ضـرورة وجود توجيه مباشـر من الدولة أو إشـراف فعلي على العمليات التي تنفذها تلك الجماعات. غير أن أغلب صـور الدعم التي تقدمها الدول للتنظيمات الإرهابية لا تُمارس عبر سـيطرة ميدانية مباشـرة، بل عبر وسـائل أكثر خفاءً مثل التمويل، أو تيسير الاتصـالات، أو التوريد غير المشروع للسـلاح، أو حتى عبر الامتناع المتعمد عن منع تلك الأنشـطة من داخل أراضـيها. وهذا مايجعل من معيار السـيطرة الفعالة من الناحية النظرية صعب، إلا أن تطبيقه العملي سيكشف ندى جدواه.

تُظهر التجربة الدولية الحديثة أن العلاقات بين بعض الدول والتنظيمات الإرهابية لم تعد محصورة في الإسناد المباشر، بل أصبحت تتخذ أشكالاً مؤسسية واقتصادية معقدة، تتقاطع فيها المصالح السياسية مع المصالح التجارية، فهناك دول تستغل وجود التنظيمات الإرهابية كوسيلة لتحقيق نفوذ إقليمي أو لتقويض أنظمة منافسة، دون أن تمارس عليها سيطرة ميدانية يمكن إثباتها قانونياً، وهنا تكمن صعوبة تطبيق معيار السيطرة الفعالة بمعناه الضيق، إذ إن واقع العلاقات الدولية المعاصرة يستدعي إعادة النظر في كيفية تفسير هذا المعيار بما ينسجم مع طبيعة الإرهاب الحديث وشبكاته متعددة المستويات.

كما أن بعض التنظيمات الإرهابية مثل " داعش " و"القاعدة" وغيرها استطاعت بناء هياكل مؤسسية تُدار كأنها شبه دول، لها موارد اقتصادية مستقلة وأنظمة إدارية وتنظيمية متكاملة، مما يجعل تحديد المسؤولية الدولية عن دعمها أمراً بالغ التعقيد، مثلما في الحالات التي تُقدَّم فيها أدلة قوية على تورط دولة في تقديم دعم مالي أو لوجستي لتلك التنظيمات.

وقد أفرزت الممارسات الدولية أيضاً ما يمكن تسميته بـ"الفجوات الإثباتية"، إذ يُعجز المجتمع الدولي في كثير من الأحيان عن ربط نشاط التنظيم الإرهابي بإرادة دولة معينة، سواء لغياب الشفافية أو لاستخدام الدول لوسائط غير رسمية وكيانات وسيطة لإخفاء تورطها، هذا ما يجعل معيار السيطرة الفعالة في صورته الأصلية وسيلة لضمان العدالة الدولية أو لتحقيق الردع القانوني اللازم ضد الدول التي تتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها السياسية او محدوديته في تحقيق هذا المبتغى.

ومع تطورات العلاقات الدولية وتغير طبيعة الفاعلين غير الحكوميين، فالتنظيمات الإرهابية لم تعد كيانات هامشية، بل أصبحت جزءاً من منظومة التأثير في النظام الدولي، وهو ما يفرض على الفقه والقضاء الدوليين ضرورة تطوير أدوات الإثبات والمعايير القانونية لإسناد الأفعال غير المشروعة إلى الدول، ويتطلب الأمر فهماً معمقاً للصلة بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للدول، وتحديد متى يمكن القول: إن الدولة قد تجاوزت حدود الإهمال أو التواطؤ لتصبح شريكاً فعلياً في النشاط الإرهابي من خلال ممارسة سيطرة فعلية أو غير مباشرة على تلك الكيانات. وإن معالجة هذه المسألة تمثل جوهر الجدل القانوني الراهن حول حدود المسؤولية الدولية في ظل عالم تتشابك فيه المصالح، وتتعقد فيه صور الدعم غير المشروع، وهو ما يجعل

دراسة معيار السيطرة الفعالة مدخلاً ضرورياً لإعادة بناء مفهوم مسؤولية الدولة في إطار دعم التنظيمات الإرهابية بما يحقق العدالة والأمن الدوليين.

ان إعادة صياغة العلاقة بين الدولة كفاعل رئيسي في النظام الدولي، والتنظيمات الإرهابية كفاعل غير حكومي بات يؤثر في توازن القوى العالمي، وأنها تطرح إشكالية جوهرية حول مدى كفاية المعايير القانونية القائمة لمساءلة الدول، التي تستخدم الإرهاب كأداة من أدوات سياستها الخارجية، سواء بالوكالة أم بالسكوت أم بالتواطؤ، وعليه، فإن بحث معيار السيطرة الفعالة لا يقتصر على الجانب النظري أو القضائي، بل يمتد إلى جوهر النظام القانوني الدولي القائم على مبدأي المسؤولية والسيادة، بما يستدعي النظر في تطوير المفهوم ليشمل صور السيطرة غير المباشرة أو المتدرجة، وإعادة تقييم مدى ملاءمته للتعامل مع تعقيدات الظاهرة الإرهابية الحديثة، بما يكفل تحقيق العدالة الدولية وردع الدول عن ممارسة، أي: شكل من أشكال الدعم للإرهاب تحت غطاء قانوني أو سياسي.

أولاً- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الطابع المعقّد والمتداخل للموضوع الذي تتناوله، إذ تتقاطع فيه الأبعاد القانونية مع الأبعاد السياسية والأمنية في إطار النظام الدولي العام، إذ لم يعد الإرهاب ظاهرة محلية محدودة النطاق، بل أصبح يشكّل منظومة عالمية تتجاوز الحدود والسيادات الوطنية، وتقوم على شبكات متداخلة من الدعم والتمويل والتسليح والإيواء. ومن ثم، فإن البحث في موضوع مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية وفق معيار السيطرة الفعالة، يكتسب أهمية بالغة من حيث دوره في تطوير الفهم القانوني الدولي لطبيعة العلاقة بين الدولة والتنظيمات الإرهابية، ومن حيث أثره المباشر على صيانة السلم والأمن الدوليين، وتفعيل الردع الدولي وعدم الافلات من العقاب، وسوف نبين ذلك عبر النقاط الآتية: -

١- تتجلى أهمية الدراسة من الفراغ القانوني النسبي الذي يحيط بمسألة إسناد الأفعال الإرهابية إلى الدول، إذ لا يزال المجتمع الدولي يعاني من غياب معايير موحدة ومحددة لإثبات تلك المسؤولية، فالقواعد العامة لمسؤولية الدول كما وردت في مشروع لجنة القانون الدولي لعام، قد وضعت أساساً عاماً، لكنها لم تُفصِّل الكيفية، التي يمكن بها إثبات مسؤولية الدولة في الحالات، التي لا تمارس فيها سيطرة مادية مباشرة على الفاعلين غير الحكوميين، وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى إلى إعادة تحليل معيار السيطرة الفعالة وتقييم مدى كفايته للتعامل مع صور الدعم الجديدة، التي تقدمها بعض الدول للتنظيمات الإرهابية.

٢- تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تتناول قضية تمس جوهر السيادة ومسؤولية الدولة في العلاقات الدولية، فالمسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الأفعال الإيجابية فحسب، بل أصبحت تمتد إلى الأفعال السلبية كالامتناع عن أداء واجب قانوني، وهو ما يثير إشكاليات دقيقة حول مدى مشروعية مساءلة الدولة عن "الإهمال المتعمد" أو "التقاعس الممنهج" في مواجهة الإرهاب، وإن معالجة هذه الإشكالية تسهم في بلورة فهم متوازن لمبدأ السيادة في ضوء الالتزامات الدولية بمكافحة الإرهاب، وتُسهم في ترسيخ فكرة أن السيادة لا يمكن أن تُتَّخذ ذريعة للإفلات من المسؤولية أو لتسويغ دعم الجماعات الإرهابية.

٣- تسعى الدراسة إلى استقراء السوابق القضائية والوقائع الدولية التي تم فيها تطبيق معيار السيطرة الفعالة لتحديد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ويتيح ذلك استخلاص

مؤشرات معيارية يمكن أن تساعد الهيئات الدولية والمحاكم في تطوير آليات أكثر فعالية لإثبات المسؤولية في المستقبل، بما في ذلك الحالات المتعلقة بدعم التنظيمات الإرهابية.

٤- تنبع أهمية الدراسة كذلك من طابعها التجديدي في تناول العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي لمكافحة الإرهاب، فهي لا تكتفي بتحليل النصوص القائمة، بل تسعى إلى ربطها بالواقع الدولي الراهن الذي يشهد تحولات جذرية في طبيعة الإرهاب وتمويله، وتنامي أدوار الفاعلين غير الحكوميين والمنظمات الدولية، ومن شأن هذا الربط أن يقدّم مقاربة قانونية متكاملة تُسهم في سد الفجوة بين النظرية القانونية التقليدية والتطبيق العملي في مجال مساءلة الدول عن دعم الإرهاب.

٥- تكتسب الدراسة أهميتها من أثرها المحتمل في تطوير الفقه والقضاء الدوليين، إذ يمكن أن تشكّل إضافة علمية إلى الجهود المبذولة لإعادة تعريف مفهوم "السيطرة الفعالة" بما يتلاءم مع طبيعة الإرهاب في القرن الحادي والعشرين، الذي لا يقوم على احتلال إقليمي أو تحكم ميداني مباشر، بل على شبكات دعم عابرة للحدود يصعب ضبطها بمعايير تقليدية. ومن ثمّ، فإن هذه الدراسة قد تسهم في بلورة تصور قانوني جديد لمعيار "السيطرة الفعالة غير المباشرة" أو "السيطرة الافتراضية"، بما يعزز قدرة القانون الدولي على التعامل مع التطورات المعاصرة.

هذه الاهمية يساندها أن الدراسة تبرز كيف تم توظيف هذا المعيار في قضايا حقوق الإنسان، والنزاعات المسلحة، ومجالات الاقتصاد غير المشروع مثل الاتجار بالنفط والمخدرات والممتلكات الثقافية، لتبيان مدى اتساع نطاق تطبيقه. وتُعد مساهمة علمية في تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، وأنها تسهم في توسيع نطاق الفهم القانوني لمبدأ "عدم التسامح مع الإرهاب" بوصفه التزاماً دولياً جماعياً، لا يقتصر على ملاحقة الأفراد والمنظمات، بل يمتد إلى مساءلة الدول التي توفّر البيئة أو الموارد أو الحماية لتلك الكيانات. وبذلك، فإن أهمية هذه الدراسة لا تقف عند حدودها النظرية أو الفقهية، بل تتجاوزها إلى المساهمة في صياغة رؤية قانونية حديثة لمفهوم الاثبات للمسؤولية الدولية في مواجهة الإرهاب، بما يحقق التوازن بين مبدأ سيادة الدولة ومبدأ المساءلة القانونية، ويسهم في إرساء قواعد أكثر صرامة ووضوحاً لمساءلة الدول عن دعمها للتنظيمات الإرهابية في ضوء معيار السيطرة الفعالة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في صعوبة تحديد وإثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية في ظل تعقّد العلاقات الدولية، وتشابك المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية بين الدول والفاعلين من غير الدول، فمع تطور ظاهرة الإرهاب الدولي، لم يعد الدعم المقدم إلى التنظيمات الإرهابية يأخذ شكلاً مباشراً وواضحاً كما كان في السابق، بل أصبح يتم بوسائل غير تقليدية تتراوح بين الدعم المالي واللوجستي والإعلامي والاستخباراتي، مروراً بتوفير الملاذات الآمنة أو التغاضي المتعمد عن الأنشطة الإرهابية داخل الإقليم الوطني.

ويثور الإشكال الرئيس حين تمارس بعض الدول أشكالاً من السيطرة غير المباشرة أو التأثير السياسي والمالي على التنظيمات الإرهابية دون أن تصل إلى درجة "السيطرة الميدانية الكاملة". ومن ثمّ، فإن الاقتصار على معيار السيطرة الفعالة في مفهومه التقليدي يفرز فراغاً قانونياً يسمح لكثير من الدول بالتحايل على مسؤولياتها، تحت ذريعة عدم وجود دليل على السيطرة المادية المباشرة، رغم توافر دلائل قاطعة على تورطها في تقديم الدعم أو التسهيلات أو الحماية.

ومن هنا تتضح مشكلة الدراسة الجوهرية، وهي البحث في مدى كفاية معيار السيطرة الفعالة لإثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية في ظل التطورات المعاصرة، والسعي لتحديد ما إذا كان هذا المعيار يحتاج إلى إعادة تفسير أو تطوير ليواكب طبيعة التهديدات الإرهابية الحديثة، فالإرهاب المعاصر يقوم على شبكات غير مركزية، ووسائل دعم تعتمد على التكنولوجيا والتحويلات المالية الرقمية والمنصات الإلكترونية، وهي كلها أنماط يصعب قياسها بمفهوم "السيطرة الفعلية"، الذي تأسس على نماذج حروب تقليدية تتطلب وجود قوات أو أوامر مادية مباشرة.

وتتجلى المشكلة أيضاً في صعوبة الإثبات، إذ يتطلب إثبات السيطرة الفعالة توافر أدلة مادية وقرائن دامغة، في حين أن طبيعة العمل الإرهابي تقوم على السرية والتخفي، مما يجعل عملية جمع الأدلة وتوثيقها معقدة للغاية، وأن بعض الدول تستخدم وكلاء أو وسطاء غير رسميين، أو توظف شركات خاصة أو منظمات خيرية كواجهات لتقديم الدعم، وهو ما يزيد من صعوبة ربط الفعل الإرهابي بالدولة الداعمة له قانونياً.

ومن ثم، فإن مشكلة هذه الدراسة مشكلة مزدوجة ويمثل الجانب الأول: الحاجة إلى تطوير الإطار النظري لمعيار السيطرة الفعالة بما يتناسب مع واقع الإرهاب المعاصر، ويمثل الجانب الثانى: ضرورة وضع معايير قانونية موضوعية وعملية لإثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات

الإرهابية، سواء كان ذلك الدعم مباشراً أو غير مباشر، فعلياً أو ضمنياً، علنياً أو سرياً. ومشكلة أخرى وهى إبراز التناقض بين مقتضيات السيادة الوطنية والالتزامات الدولية بمكافحة الإرهاب، في ظل محاولات بعض الدول الاحتماء بمبدأ السيادة لعرقلة مساءلتها عن دعم الجماعات الإرهابية، فالمشكلة ليست فقط في وجود دعم، بل في صعوبة إثباته قانونياً ضمن نظام دولي يعتمد على البينات الموثقة والمعايير القانونية الدقيقة.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

هناك عدة تســـاؤلات تدور حول مدى كفاية وملاءمة معيار الســـيطرة الفعالة لإثبات مسـؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية، وتلك التسـاؤلات تهدف الدراسـة إلى الإجابة عنها على نحو منهجي وتحليلي. وتتمثل هذه التساؤلات فيما يلي:

١- إلى أي مدى يُعد معيار السـيطرة الفعالة معياراً كافياً ومناسـباً لإثبات مسـؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية في ضـــوء التطورات التي طرأت على طبيعة الإرهاب الدولي وأشـــكال الدعم المقدَّم له؟

٢- ما المقصود بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام، وما الأسس، التي تقوم عليها في ضوء أحكام القضـاء الدولي والإجتهادات الفقهية، وما الفروق الجوهرية بين المسـؤولية الدولية المباشـرة وغير المباشرة للدول عن أفعال التنظيمات الإرهابية؟

٣- إلى أي مدى يمكن عدَّ دعم التنظيمات الإرهابية عملاً غير مشروع دولياً يستوجب مساءلة الدولـة؟، وكيف يمكن تحديد مفهوم التنظيمـات الإرهـابيـة في ظل غيـاب تعريف دولي موحد للإرهاب؟

٤- هل يمكن القول: إن علاقة الدولة بالتنظيم الإرهابي – سـواء كانت علاقة رعاية أم تمويل أم حماية – تمثل شـكلاً من أشـكال السـيطرة الفعلية غير المباشـرة التي تقتضـي مسـاءلة قانونية دولية؟، وما المقصـود بمعيار السـيطرة الفعالة فقهاً وقضـاءً؟، وما جذوره النظرية وأسـاسـه في القانون الدولي؟

٥- كيف أثّر هذا المعيار في تطور مفهوم المســـؤولية الدولية؟ مع التأكيد على موقف بعض الأجهزة الدولية، كالأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي تتعامل مع دعم الإرهاب بوصـــفه انتهاكاً للســـلم والأمن الدوليين دون تحديد دقيق للمســـؤولية القانونية المترتبة على الدولة، مما يخلق ازدواجية بين البعد السياسي والبعد القانوني للمساءلة.

٦- هل ما زال معيار الســـيطرة الفعالة، بصـــورته التقليدية كافياً لإثبات المســـؤولية في ظل التطورات الحديثة لأسـاليب دعم الإرهاب؟، وهل يمكن توسـيع نطاق هذا المعيار ليشـمل حالات السيطرة غير المباشرة أو السيطرة الافتراضية الناتجة عن التأثير المالي أو المعلوماتي للدول على التنظيمات الإرهابية؟

٧- ما مدى انسجام الممارسات القضائية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتمويله؟، وهل توجد سوابق قضائية أو اتجاهات فقهية حديثة تسعى إلى إعادة تفسير معيار السيطرة الفعالة بما يتلاءم مع التغير في طبيعة العلاقات بين الدول والتنظيمات الإرهابية؟

٨- كيف يمكن تطبيق معيار السيطرة الفعالة على حالات واقعية شهدت دعم دولي لتنظيمات إرهابية، مثل تنظيم " داعش " في العراق وسوريا؟

٩- ما مدى مسؤولية الدول عن تسهيل تجارة النفط والمخدرات، وتداول وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة من قبل التنظيمات الإرهابية إذا ثبت علمها أو سكوتها عن هذه الأفعال، التي تمثل مصدراً رئيسياً لتمويل هذه التنظيمات؟

١٠- إلى أي مدى يمكن تطوير معيار السيطرة الفعالة ليشمل مفهوماً أكثر شمولاً هو "معيار التحكم والتأثير؟ وهل يحتاج القانون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية إلى وضع معايير بديلة أو تكميلية، مثل معيار "السيطرة الشاملة"، أو "التحكم الاستراتيجي"، لإثبات المسؤولية عن دعم الإرهاب؟

هذه التساؤلات، وغيرها محلاً للبحث للوقوف على أسس علمية ونظرية لاسناد المسؤولية للدول أو عدمها.

رابعاً: فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة تتحدد بفرضيات علمية وقانونية وتسعى إلى اختبار مدى صحتها عن طريق التحليل النظري والتطبيقي للإطار القانوني الدولي لمسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية. وتتمثل هذه الفرضيات فيما يأتي:

١- **الفرضية الأولى:** إن معيار السيطرة الفعالة بصيغته التقليدية كما ورد في اجتهادات محكمة العدل الدولية، لا يكفي وحده لإثبات مسؤولية الدول عن دعم (التنظيمات الإرهابية)، لأنه صُمم في الأصل لمعالجة حالات النزاع المسلح التقليدي بين الدول ووكلائها العسكريين، وليس للتعامل مع ظاهرة الإرهاب المعاصر التي تتسم بالتعقيد واللامركزية، ومن ثمّ، فإن تطبيق هذا المعيار على (التنظيمات الإرهابية)المعاصرة يؤدي إلى تضييق نطاق المسؤولية الدولية، وإفلات العديد من الدول من المساءلة القانونية رغم توافر مظاهر دعم مادي أو غير مباشر.

٢- **الفرضية الثانية:** أن القضاء الدولي لم يحسم بصورة قاطعة حدود تطبيق معيار السيطرة الفعالة في قضايا دعم الإرهاب، مما أوجد تبايناً في الممارسة القضائية الدولية بين المحاكم

والهيئات المختلفة، ففي حين تبنّت بعض المحاكم الدولية المفهوم التقليدي الصـــارم للســـيطرة الفعالة، حاولت محاكم أخرى تطوير مفهوم "السيطرة العامة" أو "السيطرة الشاملة"، بما يدل على وجود اتجاه متنامٍ نحو توسيع نطاق المسؤولية في ضوء تغير طبيعة الفاعلين الدوليين.

وعلى وفق الفرضيتين السابقتين يفترض أن معيار السيطرة الفعالة يجب ألا يُختزل في "التحكم المادي" فقط، بل يشمل أيضاً "السيطرة السلبية" الناتجة عن الإهمال أو التقصير الواعي في منع الأفعال الإرهابية أو الحد منها، وهو ما يتطلب تطوير أدوات الإثبات الدولية بحيث تتضـــمن آليات جديدة تراعي طبيعة الجرائم الإرهابية العابرة للحدود، مثل تتبع التحويلات المالية المشبوهة، وتحليل بيانات شبكات التواصل، والتعاون القضائي والاستخباراتي بين الدول، إذ إن الاكتفاء بالأدلة التقليدية (كالأوامر العســـكرية أو الوجود الميداني) لم يعد كافياً في ظل اعتماد (التنظيمات الإرهابية) على شـبكات رقمية وأدوات تمويل غير رسـمية يصـعب رصـدها بالطرق القانونية التقليدية. وأن تطوير معيار الســيطرة الفعالة ليشــمل صــوراً جديدة من التأثير والتحكم سـيؤدي إلى تعزيز فعالية النظام القانوني الدولي في مكافحة الإرهاب، ويسـهم في سـد الفجوات القانونية، التي اســتغلتها بعض الدول لتجنب المســاءلة، ويفترض هذا أن اعتماد معيار "التحكم والتأثير" كإطار مكمّل أو بديل قد يحقق توازناً أفضــل بين حماية الســيادة الوطنية ومقتضــيات العدالة الدولية.

وسوف تقوم الدراسة على اختبار هذه الفرضيات عن طريق التحليل المقارن للنصوص الاتفاقية، والإجتهادات القضــائية، والتطبيقات العملية الحديثة، بغية الوصــول إلى تصــور قانوني متكامل يوازن بين الواقعية القانونية ومتطلبات العدالة الدولية.

خامساً: منهجية الدراسة:

تقتضـــي طبيعة هذا الموضـــوع، الذي يجمع بين البعد النظري والعملي في آنٍ واحد، إتباع منهجية علمية تجمع بين التحليل القانوني، والاستقراء التطبيقي، مما يحقق التأصيل الفقهي ولأن موضـــوع الدراســـة يتعلق بإشـــكالية قانونية ذات طابع معقد ومتعدد الأبعاد، فقد تم اعتماد مجموعة من المناهج المتكاملة التي تتناســـب مع مراحل البحث المختلفة، فالمنهج الوصـــفي التحليلي عن طريق وصف وتحليل القواعد القانونية الدولية المنظمة لمسؤولية الدولة، مع التركيز على تحليل مضــمون معيار الســيطرة الفعالة من الناحية النظرية والفقهية والقضــائية، ويتم تتبع واســـتقراء الوقائع العملية والتطبيقات الواقعية والتاريخية التي شـــهدها المجتمع الدولي في مجال

دعم الإرهاب وتمويله، لاستخلاص الأنماط القانونية العامة التي تحكم العلاقة بين الدول والتنظيمات الإرهابية، ويشمل ذلك دراسة حالات واقعية مثل دور بعض الدول في دعم تنظيم داعش في العراق وسوريا وبعض المنظمات الارهابية الاخرى. ومن خلال هذا المنهج، تسعى الدراسة إلى استقراء التفاعلات الواقعية بين المسؤولية الدولية، ومقتضيات السياسة والمصالح الوطنية للدول، بما يسمح ببناء تصور متكامل لتحديات تطبيق المعيار في الواقع العملي.

سادساً: حدود الدراسة:

تنقسم حدود الدراسة على حدود موضوعية وحدود مكانية وحدود زمنية، تتمحور حول تحليل الإطار القانوني لإثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية وفق معيار السيطرة الفعالة، وذلك في ضوء التطورات الفقهية والقضائية الحديثة، التي تناولت مفهوم المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة. ويركز نطاق الدراسة على بحث الأسس النظرية والعملية لمعيار السيطرة الفعالة باعتباره الأداة القانونية الرئيسة لإسناد الأفعال غير المشروعة إلى الدول، وتتناول كذلك الفجوات القانونية، التي تعيق إثبات هذه المسؤولية، ولاسيما في ظل الطبيعة السرّية لشبكات الإرهاب، وتعقّد وسائل التمويل، وضعف آليات الإثبات الدولي، مع دراسة تطبيقات معيار السيطرة الفعالة في القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتمتد الدراسة إلى تحليل الأبعاد الاقتصادية والإنسانية والثقافية لدعم الإرهاب، من خلال بحث مسؤولية الدول عن تسهيل تجارة النفط والمخدرات، والاتجار بالممتلكات الثقافية، وانتهاك حقوق الإنسان تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية، وذلك في ضوء معيار السيطرة الفعالة كأداة لتحديد نطاق المسؤولية القانونية. تغطي الدراسة البيئة الدولية العامة دون الاقتصار على منطقة جغرافية محددة، إذ تسعى إلى تناول الظاهرة في بعدها العالمي والإقليمي عبر دراسة مجموعة من النماذج التطبيقية الواقعية التي شهدت تداخل أدوار الدول والتنظيمات الإرهابية، كحالة العراق وسوريا خلال فترة سيطرة تنظيم " داعش " على بعض المناطق وظهور دور بعض الدول في تسهيل بيع النفط أو مرور الدعم اللوجستي. إضافة إلى بعض النماذج الدولية المقارنة، التي تناولتها المحاكم الدولية أو لجان التحقيق الأممية في قضايا تتعلق بمسؤولية الدولة عن دعم جماعات مسلحة أو إرهابية.

سابعاً: خطة الدراسة: لغرض اتمام دراسة موضوع الاطروحة **(إثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الأرهابية وفق معيار السيطرة الفعالة)** لقد تم تقسيمها على مقدمة وبابين يتضمن الباب الأول فصلين والباب الثانى فصلينوعلى النحو التالي:

ففي **الباب الأول سنبين ماهية مسؤولية الدول ومعيار السيطرة الفعالة في فصلين، اذ يكون** الفصل الأول لبحث مفهوم مسؤولية الدول في إطار دعم التنظيمات الإرهابية عن طريق مبحثين اولهما يتناول التعريف بمسؤولية الدول وصورها، فيما يكون المبحث الثانى: للتعريف بالتنظيمات الإرهابية وفجوات إثبات المسؤولية للدول

في حين سنبين في الفصل الثانى معيار السيطرة الفعالة في الاجتهادات الفقهية والقضاء الجنائي وهذا في مبحثين ففي المبحث الاول سنبين ماهية معيار السيطرة الفعالة، في حين يكون المبحث الثانى لإثبات معيار السيطرة الفعالة في إطار المسؤولية للدول

أما في الباب الثانى فسنتناول وقائق إثبات المسؤولية للدولة بمعيار السيطرة الفعالة في دعم التنظيمات الإرهابية والمسؤولية عنها وهذا في فصلين، ففي الفصل الأول سنبحث إثبات المسؤولية في القانون الدولي لانتهاك حقوق الإنسان وحماية الممتلكات الثقافية **عبر مبحثين، ليكون** المبحث الأول في تطبيق إثبات المسؤولية بمعيار السيطرة الفعالة عن انتهاك حقوق الإنسان. **أما** المبحث الثانى فسيكون لدراسة تطبيق إثبات المسؤولية بمعيار السيطرة الفعالة بتسهيل عرض وبيع الممتلكات الثقافية. في حين سنبين في الفصل الثانى التطبيق لمعيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية في الجانب الاقتصادى، ليكون المبحث الأول عن مسؤولية الدول عن تسهيل بيع النفط وتجارة المخدرات للتنظيمات الإرهابية (العراق– سوريا). ومن ثم نعرج في المبحث الثانى لبحث مسؤولية الدول عن العوائد المالية والموارد الأولية لسيطرة التنظيمات الإرهابية. وسيتم تقسيم الدراسة ثنائياً بحسب المواضع على مطالب وفروع لنردفها بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، **التي قد نراها تعزز مسار البحث العلمي.**